انه يحرم يوم التروية وانما ذكر الاحرام من المسجد الحرام لا انه الافضل والا فيجوز له الاحرام من جميع الحرم لانه
في معنى المكي وميقات المكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل قوله على ما بينا اراد به ما ذكره في اخر فصل المواقيت
بقوله ومن بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل قوله وفعل ما يفعله الحاج المفرد لانه لما فرغ من
العمرة وصار محرما بالحج بعده صار كالمفرد بالحج ويتعلق به افعال المفرد الا في ثلثة اشياء احدها انه لا يطوف
طواف القدوم لانه في معنى المكي والمكي ليس في حقه طواف القدوم بخلاف المفرد بالحج والقارن فان طواف
القدوم يسن في حقهما والثاني يجب عليه الهدي شكرا للجمع بين النسكين بخلاف المفرد فانه مخير في حقه
الهدي بل يستحب والثالث ان المتمتع يرمل في طواف الزيارة لانه يسعى بعد طواف الزيارة والرمل لم يشرع
الا في طواف بعده سعي بخلاف المفرد والقارن فانهما يرملان في طواف القدوم لان طواف القدوم سنة في حقهما ويسعيان
بعد طواف القدوم هذا اذا اوجد السعي هنا عقيب طواف القدوم اما اذا اخر السعي الى طواف الزيارة فحينئذ يرملان
في طواف الزيارة ايضا لان الاصل ان كل طواف بعده سعي ففيه الرمل وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه
قوله لان هذا اول طواف له في الحج اي لان طواف الزيارة اول طواف للمتمتع في الحج لانه ليس في حقه طواف
القدوم قوله بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة يعني ان المفرد بالحج يرمل عقيب طواف القدوم لانه قد سعى مرة
عقيب ذلك الطواف فاذا سعى عقيب طواف القدوم فلا يسعى بعد طواف الزيارة لان السعي لا يتكرر فلا
يرمل في طواف الزيارة لعدم السعي بعده قوله ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان
يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده يعني ان المتمتع لا يسن في حقه طواف القدوم ولو طاف هذا
طاف نافلة ورمل في الثلث الاول فيه وسعى بعده قبل الرواح الى منى لا رمل عليه في طواف الزيارة ولا سعي
بعده ايضا لان التكرار ليس بمشروع في الرمل والسعي قال في شرح مختصر الكرخي فان طاف طوافا نافلة ثم
السعي عقيبه جاز وان اخر حتى ياتي به في وقته فهو اولى يعني المتمتع قوله وعليه دم التمتع
للنص الذي تلوناه وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا الذي ذكره حكم المتمتع
الذي لم يسق الهدي فانه اذا ساق الهدي لا يجوز له التحلل بعد فراغه من افعال العمرة الى ان يحرم بالحج من افعال
الحج فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين الا في حق النساء ويجي بيانه ان شاء الله قوله فان لم يجد
صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقد حققنا هذه المسئلة في باب القران عند قوله فاذا لم يكن له ما يذبح صام
ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فلا نعيدها قوله فان صامها بمكة بعد ما احرم بالعمرة قبل
ان يطوف جاز عندنا اي ان صام المتمتع ثلثة ايام بعد احرام العمرة قبل طواف العمرة جاز عندنا خلافا للشافعي وان
كان للعمرة ولم يحرم بالحج بعد ففيه روايتان عن الشافعي في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز قوله اراد به بعد انعقاد سببه

اي اذي

٧٩

اي اذي صوم ثلثة ايام بعد انعقاد سببه لان احرام العمرة سبب الى التمتع والفقه فيه ان لم يسق الهدي قبل
احرام الحج جاز الصوم لوجود السبب بعد السبب قوله والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا وهو ما قاله
في باب القران والمراد بالحج وقته لا نفسه لان نفسه لا يصلح ظرفا قوله والافضل ان يؤخرها الى اخر وقتها
وهو يوم عرفة لما بينا في القران اراد به قوله ان الافضل ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم
بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وان صام سبعة ايام بعد فراغه
من الحج قبل الرجوع الى اهله جاز عندنا وقد مر بيانه في باب القران واذا فاته صوم ثلثة ايام حتى يوم النحر
لم يجزه الا الدم وفيه خلاف مالك والشافعي وقد مر تحقيقه في باب القران قوله واذا اراد المتمتع ان
يسوق الهدي احرم وساق هديه وهو افضل اي المتمتع الذي يسوق الهدي افضل من المتمتع الذي لا
يسوق الهدي او معناه سوق الهدي بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها
بعد النية ولم يلب والمراد من المتمتع الذي اراد التمتع لانه قبل الاحرام لا يكون متمتعا وقوله احرم معناه
احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ من العمرة قوله فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل اي ان كانت
الهدي بدنة وساقها معه كان بالخيار اي الخبر يجيء [illegible] كانت امك وقد عرف في موضعه قوله
وعلى ما روينا اراد به ما ذكر قبيل باب القران عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث بها واقام في اهله حلالا قوله لانه له ذكر في الكتاب اي لان التقليد ذكر في كتاب الله تعالى
دون التجليل فيكون التقليد اولى منه لان شعار الهدي وكذا التقليد قوله ويلبي ثم يقلد لانه يصير محرما بتقليد
الهدي والتوجه معه على ما سبق والاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدي اراد بقوله ما سبق ذكره قبل
باب القران بقوله ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد
احرم وقد حققنا ثمة اما اللائق بما ذكرنا هنا ان سوق الهدي في الحج لا يكون بمجرد النية فاذا قلد البدنة وساقها
بنية الاحرام يصير محرما سواء لبى بعد ذلك او لم يلب اما اذا عقد الاحرام بالتلبية ثم قلد البدنة وساقها
فهو الافضل والاجر هذا قال ويلبي ثم يقلد بيانا للافضل فعند هذا وقع ثانيا الواو في قوله واحرم ويلبي محمولا فانه
قوله وهو افضل من ان يقودها اي السوق افضل من القود قوله والا انه ابلغ في التشهير اي لان
السوق ابلغ من القود في تشهير الهدايا قوله الا اذا كانت لا تنقاد استثناء من قوله وهو افضل من
ان يقودها اي السوق افضل من القود فيقودها الا اذا كانت البدنة غير منقادة فحينئذ يقودها ولا يسوقها
قوله واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد ولا يشعر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويكره اي قال الامام القدوري
والاشعار البدنة عندهما [illegible] قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشعار الهدايا فيكرهها فاختار القدوري قولهما لهذا المعنى اما ابو حنيفة فانما كره اشعار اهل زمانه لانه كان لا يطلق الاشعار وقد
مر البيان الشافي في قبيل باب القران فلا نعيده قوله فالواو الشبه هو الايسر اي قال علماونا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)